الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة ثانية ليسانس ل.م.د
السداســـــي الثانـــــي

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

المجموعة الثانية

الدكتور: عبدلي حمزة

السنة الجامعية : 2021-2022

مقدمة:

لا شك في القول بأن جميع المجتمعات المعاصرة يجب أن تسن وتسود فيها قواعد قانونية تعمل على تنظيم العلاقات بين مكونات الدولة الحديثة من أفراد ومؤسسات.

ولعل قانون الإجراءات الجزائية أحد اهم النصوص التشريعية في المنظومة القانونية للدولة ،بما يكتسي من أهمية تتعلق بجهود المجتمعات في مكافحة الجريمة والعيش في كنف الأمن والاستقرار وضبط علاقات المواطنين و حماية المجتمع

ناهيك عل أن هذه الجهود في عقاب المجرمين يجب أن لا تؤدي إل انتهاك حريات وحقوق الاخرين، حيث يعمل قانون الإجراءات الجزائية عل ضبط إجراءات التحقيق والمحاكمة ووضع ضمانات للمهتم في الدفاع عن نفسه وعدم انتهاك حقوقه المشروعة، مع الوصول إلى أدلة الإدانة والبراءة.

كما أن قانون الاجراءات الجزائية يهدف إلى تفصيل أحكام سير المتابعة الجزائية والشكليات والوسائل الواجب اتباعها من أجل قيام المحاكمة وتوقيع الجزاء.

بحيث لا معنى لتجريم الفعل إن لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه ، بعد التثبت من وقوع الجريمة عن طريق إجراءات و قواعد محددة ، تبين الجهات المختصة في ضبط هذه الجرائم و إثباتها بالطرق التي حددها القانون في ذلك و السلطات و الصلاحيات الممنوحة لها للقيام بالمهام المنوطة بها في هذا الإطار وصولا لمعرفة إستحقاق الجاني للجزاء الجنائي من عدمه ، و الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب درجة الأفعال المكونة للركن المادي و الظروف المقترنة بها.

و لذلك سنتناول في هذه المحاضرات شرحا لقانون الإجراءات الجزائية من حيث شروط قيام الجرائم والمحاكمة والاثبات.

مبحث تمهيدي: قانون الإجراءات الجزائية (المفهوم و النظام الاجرائي)

يجدر بنا قبل أن نتطرق للمحاضرات المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، أن نعطي لمحة عن المفهوم وموقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وفي المطلب الثاني الأنظمة الاجرائية المقارنة والمشرع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: المفهوم

يعرف قانون الإجراءات الجزائية على أنه هو مجموعة قواعد قانونية تحدد السبل و القواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه لجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فيحدد الأجهزة القضائية و الشبه القضائية و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة التي تهدف جميعها إلى الوصول الي الحقيقة المنشودة، و هي تطبيق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة أوامره نواهيه، عن طريق الإجراءات الأولية أو الاستدلالية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية و عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها النيابة العامة [1]

وبالتالي يعتبر قانون الإجراءات الجزائية عنصر أساسيا في العقاب على الجريمة من خلال تنظيم كيفيات البحث و الاستدلال والتحقيق الابتدائي و مختلف الإجراءات التي تمر بها الدعوى تمهيدا للمحاكمة ثم تبين قواعد الإجراءات الجزائية كيفيات سير اجراءات المحاكمة و صدور الأحكام و الطعن فيها.

الفرع الثاني: تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية

طبقا لمبدأ إقليمية القوانين بصفة عامة فإن قانون الإجراءات الجزائية يسري عليه هذا المبدأ فهو يسري على الجرائم التي ترتكب على الإقليم الوطني ناهيك على أنه ذو علاقة بقانون العقوبات حيث نصت المادة 03 منه على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة

[1] د. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري و التحقيق"، دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر الطبعة الثانية ، 2011، ص 05.

الجرائم التي ترتكب في أرجاء الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ."

المطلب الثاني:

الأنظمة الاجرائية المقارنة والمشرع الجزائري

أخذت معظم التشريعات الاجرائية المقارنة باتجاهات معينة في نظمها الإجرائية وهي النظام الاتهامي و النظام التفتيشي

الفرع الأول: النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي اقدم الأنظمة الاجرائية و هو أبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساوين، واحد يتهم و الآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته ، و يقتصر دور القاضي على أن يكون حكما بينهما و يسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلوسكسونية و الأنظمة المتأثرة بها. [1]

وبذلك فإن المتهم يقع عليه عبئ إثبات براءته و عليه أن يبحث بنفسه و أن يقدم للقاضي الأدلة التي ينفي بها الاتهام عن نفسه، و أن الدعوى تقدم مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق و ان إجراءات المحاكمة تكون علانية وشفاهية و في حضور الخصوم،ــ و أن القاضي يحكم في الدعوى وفق عقيدته الذاتية اي وفقا لمبدأ اقتناع القاضي المعروف حاليا [2]

ولعل هذا راجع إلى كون التحقيق الابتدائي و المحاكمة يحكمها مبدأ العلانية في التشريعات التي تأخذ بالنظام الاتهامي و يرجع أصل ذلك إلى مبدأ تغليب ضمانات المتهم على مصلحة التحقيق.

الفرع الثاني: النظام التفتيشي

[1] د. عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه، ص 28.

[2] د. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، طبعة الثالثة، 2008، ص 4.

و يعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب وهو نظام يتبع من حيث ظهوره تاريخيا النظام الإتهامي، و هو يقوم على أفكار و قواعد تختلف في جوهرها و أسسها عن افكار النظام الاتهامي، فالخصومة فيه تعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها و ما يبدونهم من ادلة وهي ملك للدولة اي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

تأثرت كثير من التشريعات بالنظام المختلط في مرحلة مهمة في الأخذ بأحد النظامين، وقد نشأت هذه المرحلة في ظل نظام التحري والتنقيب، وتهدف إلى التحضير للدعوى، وقد كانت في مرحلة سابقة لا تهدف إلا لجمع الأدلة دون مراعاة ضمانات الحرية، إلا أنه تحت تأثير تطور النظام الاتهامي وارتفاع مبادئ الحرية والعدل أمكن المزج بين نظام التحري و التنقيب و النظام الإتهامي في صورة نظام مختلط، يجمع بين هدف جمع الدليل و هدف حماية ضمانات المتهم في الدفاع و الحرية. [2]

وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري مزج بين النظامين فنجد الأسس التي يقوم عليها النظام الاتهامي تارة ونجد الأسس التي يقوم عليها النظام التفتيشي تارة أخرى، و يتجلى ذلك من خلال العناصر التالية،

- وجود الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية المنوط بالنيابة العامة رغم وجود الحق في تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر.
- الفصل بين جهات الحكم و الاتهام.
- وجود مبدأ العلنية و الحضورية أثناء مرحلة المحاكمة.

[1] د. عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 30.

[2] د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، 1991.، ص21.

المجموعة 1

الباب الأول:

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

تنشأ عن كل جريمة بمختلف أصنافها أضرار ناتجة عن السلوك الإجرامي الذي أتاه المتهم وتنقسم هاته الأضرار إلى ضرر عام وضرر خاص.

ولما كان من المسلم به هو وجوب استيفاء المتضرر لحقه، فإن القانون جعل ذلك عن طريق الدعوى القضائية.

فبالنسبة للضرر العام فهو ما أصاب المجتمع جراء هذه الجريمة من عدم استقرار و انتشار للأفعال المجرمة قانونا والتي تهدد كيان الفرد والمجتمع، هنا تنشأ الدعوى العمومية ضد الفاعل للمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم من طرف النيابة العامة التي تمثل المجتمع.

بالنسبة للضرر الخاص فإنه يلحق الفرد في ماله أو سلامة جسمه و ينشأ له الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به من خلال الدعوى المدنية بالتبعية.

وهو ما سندرسه بالتفصيل في هذا الباب وإن كانت هاته الدعوى الأخيرة لا تشمل جميع الجرائم كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول

مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها

وفيه نتناول مفهوم الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية باعتبارها أداة لمعاقبة الفاعل عن ارتكبه طبقا للقانون، فنخصص المبحث الأول إلى تعريف الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية والمبحث الثاني: خصائص الدعوى العمومية

المبحث الأول: تعريف الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية

حيث نتناول في هذا المبحث مفهوم الدعوى العمومية وتبيان اختلافها مع عناصر الدعوى العمومية، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

تعريف الدعوى العمومية

نصت المادة الأولى مكرر على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

تهدف الدعوى العمومية إلى المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة وتعتبر بحسب الأصل النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و لحسابه[1].

ونصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

حيث ذكرت المادة السابقة الذكر الدعوى العمومية و من يباشرها و يمثلها و لم تعرفها.

حيث تعرف الدعوى العمومية على أنها " الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب ضد متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم ". [2]

المطلب الثاني:

الفرق بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية بالتبعية بأهم الاختلافات التالية:

[1] الدكتور علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار هومه للطباعة و النشر ،الجزائر ،طبعة 2009،ص206.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة للمحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 10، المطورة، 2016ن ص 215.

أولا– الدعوى العمومية هدفها توقيع العقاب على المجرم و المتمثل في العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة أو المصادرة، أما الدعوى المدنية بالتبعية فغايتها طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالفرد من هذه الجريمة.

ثانيا– كل الجرائم تنشأ عنها دعاوى عمومية لمعاتبة المجرم و العكس غير صحيح حيث يمكن أن تشمل الجريمة على الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية أو تقتصر على الدعوى العمومية فقط مثل جرائم التسول مع استقلالية الدعويين عن بعض.

المبحث الثاني:

خصائص الدعوى العمومية

نتطرق في هذا المبحث الى خصائص الدعوى العمومية، التي تميزها وتعطي لها بعض الخصوصية عند مباشرتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: خاصية العمومية

حيث أن الدعوى العمومية لها مميز أساسي يتمثل في أنها ملك للمجتمع لاستيفاء الحق العام في عقاب المجرم تحقيقا للمصلحة العامة و استقرار الدولة من خلال الجزاء المستحق الذي يقره قانون العقوبات لكل جريمة.

فالدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة كسلطة قضائية في الدولة بغض النظر عن السماح بتحريك إجراءاتها في حالة الإدعاء المباشر بواسطة المتضرر من الجريمة.

فالصفة العمومية للدعوى الجنائية متعلق بصاحب الحق في هذه الدعوى لا بصفة القائم بتحريكها. [1]

المطلب الثاني: خاصية الملائمة

تنص المادة 36 فقرة 03 على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... مباشرة أو الأمر باتخاذ الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 222–223.

للمراجعة و يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ... ".

فيتبين من خلال هذه المادة أن للنيابة العامة حرية النظر في ملائمة الإجراءات لمختلف الجرائم أو عناصرها و اتخاذ ما تراه مناسبا و استكمال السير في الدعوى أو حفظ القضية فيمكن للنيابة العامة أن لا ترى حاجة لتحريك الدعوى العمومية أصلا غير أنها إذا قامت بتحريك الدعوى العمومية فإنها تفقد مبدأ الملائمة و لا يمكن لها التصرف في الدعوى لأنها أصبحت لدى القضاء " التحقيق أو الحكم ".

و يبقى لها دائما الحرية في إبداء أي طلبات أو طلب إجراء معين في كافة مراحل التحقيق من أجل إظهار الحقيقة. [1]

المطلب الثالث:

خاصية التلقائية

بالإضافة إلى حرية اختيار النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات الملائمة في الدعوى العمومية فإن هناك تلقائية في اتخاذ هذه الإجراءات متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علمها فيكون تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم يفرض القانون قيدا على تحريكها بشكوى من المجني عليه أو طلب من جهة معينة أو إذن.

المطلب الرابع:

خاصية عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل

و تتمثل هذه الخاصية في أنه عندما يتم تحريك الدعوى العمومية فإنها تدخل تحت السلطة القضائية من جهات التحقيق و غرفة الاتهام و جهات الحكم فتصبح هاته الأخيرة هي الأساس في تقرير الحكم فيها بما يحقق الحق العام للمجتمع في الأمن و الاستقرار مع بقاء الحرية لسلطة النيابة العامة في تقديم ملاحظات أو طلبات كتابية تراها لازمة لتطبيق القانون في القضية.

[1] – المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية

المجموعة 1

الفصل الثاني

الدعوى العمومية والنيابة العامة

حيث نتناول في هذا الفصل القائم بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة كطرف اصلي.

المبحث الأول : النيابة العامة

ونتطرق إلى المفهوم والهيكلة في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني الى الخصائص

المطلب الأول: المفهوم و الهيكلة

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة و لكن نص على صلاحيتها واختصاصاتها.

حيث نصت المادة 29 منه على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما بضباط و أعوان الشرطة القضائية "

وقد عرفت بأنها جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي. [1]

وقد سمي أعضاء النيابة العامة بالقضاء الواقف إشارة إلى أن هؤلاء يقفون عند ممارسة وظائفهم خلافا لقضاء الحكم الذي يظل جالسا عند المحاكمة. [2]

[1] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 58.

[2] لأكثر تفصيل أنظر د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 229 وما يليها.

ولا يتميز أعضاء النيابة العامة عن القضاة بصفة عامة باعتبارهم يحملون نفس التكوين في المدرسة العليا للقضاء ثم يوزعون على المحاكم باعتبارهم نيابة عامة أو قضاة حكم و غير ذلك.

الفرع الثاني: هيكلة النيابة العامة

نصت المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن " سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ".

والنيابة العامة في مختلف درجات التقاضي على مستوى المحكمة الابتدائية ، المجلس القضائي و المحكمة العليا.

أولا: النائب العام

حيث يوجد على مستوى المحكمة العليا نائب عام و النائب العام المساعد الأول و النواب العامون المساعدون و يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أو أكثر حيث تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي في مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه و يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ".

غير أن النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية لا تربطها أي علاقة رئاسية بالنيابة العامة الموجودة على مستوى المحكمة العليا لأن التسلسل الهرمي للنيابة العامة يبدأ على مستوى المجلس القضائي ثم المحكمة و أن سلطة وزير العدل على النيابة العامة تكون مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي ففي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالقانون العام كما يسوغ له فضلا عن ذلك بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعة أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه م لائما من طلبات كتابية ".

ثانيا: وكيل الجمهورية

بالنسبة للمحكمة فإن النيابة العامة تمثل من طرف وكيل الجمهورية ووكيل جمهورية مساعد أو أكثر.

فيمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقرر عمله. [1]

وبذلك نجد أن النائب العام يشرف على عمل وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي [2]، فهو ممثل للنائب العام في سلطة المتابعة و الاتهام و قد عددت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات وكيل الجمهورية بقولها : يقوم وكيل الجمهورية بما يلي :

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر لمرة واحد على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إن كان معروفا في أقرب الآجال و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

[1] المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تجدر الاشارة أن هناك نظم قانونية مقارنة تقسم النيابة العامة إلى نيابات متخصصة مثل التشريع المصري الذي ينص على نيابة الأموال العامة مثلا أو التشريع السوداني الذي ينص على نيابة متخصصة في جرائم المستهلك

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة

تحكم النيابة العامة مجموعة من المبادئ الخاصة بها من أجل تحقيق أهدافها في حماية استقرار و أمن المجتمع و هي:

الفرع الأول: وحدة النيابة العامة

النيابة العامة ككل هي جزء لا يتجزأ من أجل وحدة تمثيلها للمجتمع فوجود النائب العام لدى المجلس القضائي و وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم لا يعتبر تجزئة لعمل النيابة العامة بل هو كل متكامل ، فالنائب العام له الحق في أن يحرك و يباشر الدعوى العمومية بنفسه ضد أي شخص قانوني كان و في أي مكان في نطاق اختصاصه أو يكلف أحد النواب العامون المساعدون أو وكلاء الجمهورية بذلك.

كما يترتب عن هذه الوحدة أن الإنابة بين أعضاء النيابة أو تمثيل بعضهم البعض جائز قانونا عكس الاستقلالية التي يتميز بها قضاة الحكم، حيث يمكن أن يقوم بالاتهام النائب العام ويكمل الإجراءات الناب العام المساعد و يطعن في الإجراءات و الأوامر وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و لذلك الصحيح أن أعضاء النيابة العامة من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي تنهض بها النيابة العامة، مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم و إنما باسم النيابة العامة بأسرها[1]

وقد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك ".

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 265.

فالنائب العام يعتبر رأس النيابة العامة على مستوى المجلي القضائي و دائرة اختصاصه و تحت إشراف وزير العدل.

الفرع الثاني: التبعية التدرجية

رغم أن النيابة العامة تتمتع بسلطة الملائم فيما تراه مناسبا من إجراءات يجب اتخاذها في القضية المطروحة أمامها إلا أن هذا لا يمثل استقلاليتها بل هو جزء وصفة من أعمالها بحيث أن السلطة السلمية و التدرجية هي الأصل في عمل النيابة العامة.

فهي تشكل هرما أعلاه وزير العدل ثم النائب العام ثم وكلاء الجمهورية وفي ذلك نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ".

و بذلك يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام و الذي بدوره يكون تحت إشراف و تبعية لوزير العدل ن فيلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدرجي. [1]

ناهيك على أن لوزير العدل سلطة المساءلة التأديبية و توجيه الإنذار لأعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة 22 من قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/04/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه " يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية " ونصت المادة 71-01 من على أنه " يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ".

الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة

يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أهم المبادئ الراسخة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة و في التشريع الجزائري أيضا و بما أن النيابة العامة تعتبر جزءا من

[1] – المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

السلطة القضائية حيث تنص المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ".

و نظرا لأن عمل النيابة يتمثل في حماية الحق العام فهي مستقلة في إطار عملها عن قضاة الحكم و غير ملزمة اتجاههم بأي مسؤولية ، كتلقي طلبات أو توجيه إجراءات منها ، حتى أن سلطة التحقيق لا يجوز لها أن تجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. [1]

غير أن هذه الاستقلالية لا تخرج عن الإطار القانوني الذي ينص على الإشراف و التبعية من السلطة السلمية، فللنائب العام وحده سلطة في توجيه إنذار لعضو النيابة، و إن كانت هذه التبعية لا أثر لها باعتبار النيابة العامة وحدة متكاملة لا تتجزأ ، بل أن لها الحرية في إبداء ما تراه.

الفرع الرابع: عدم رد عضو النيابة العامة

يعتبر حق رد القاضي من أهم ضمانات المحكمة العادلة و الرد هو طلب التنحي عن نظر القضية لوجود صلة قرابة أو تبعية للقاضي مع أحد أطراف الدعوى و كل ما حددته المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يجوز كلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية :

1-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجة أو بني أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة أو قرابة حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا .

[1] – المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه .

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى .

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائما أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا أو مستخدما أو معتادا ..... أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .

5-إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى .

6-إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه و أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه ".

7-إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8-إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشرة نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم .

بل ألزم القانون كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حي يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما ذا كان ينبغي عليه عن نظر الدعوى . [1]

[1]- المادة 566 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن كل ما تقدم لا يسري على عضو النيابة العامة حيث نصت المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة .

ويعود هذا إلى أن النيابة العامة طرف خصم في القضية و ليس مقررا فيها مثل قاضي الحكم و قاضي التحقيق.

فالإجراءات و الأوامر التي يصدرها تتعلق بمجال البراءة أو الإدانة بل متعلقة بكيفيات استفاء حق المجتمع و تحقيق العدالة.

و لقاضي الحكم من بعد ذلك تحديد ما إذا كان المتهم بريئا أو مدانا باقتراف أفعاله.

الفرع الخامس: عدم مسؤولية عضو النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية غير أنها لا تمثل أي مسؤولية أو كلبا للتعويض أو المصاريف بسبب أعمالها، كأوامر الإيداع أو التفتيش و غيرها، مثل ما هو مقرر الخسارة أحد الخصوم الدعوى و تحمله المصاريف القضائية خارج إطار الدعوى العمومية.

غير أن عدم المسؤولية ليس مطلقا حيث ورد استثناء إذا كان ما صدر عن النيابة العامة خطأ مهنيا فيكون تحت طائلة المسؤولية التأديبية في إطار مبدأ التبعية التدرجي .

و إن كان هناك مساءلة بالتبعية لعضو النيابة في الإطار العام عن الخطأ القضائي.

حيث نصت المادة 531 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ... ".

غير أنها لا ترقى إلى مساءلة عضو النيابة العامة عن أعماله و إنما تتصل بالخطأ القضائي على مستوى مرفق العدالة بصفة عامة.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وتستمر إجراءات متابعتها من طرف النيابة العامة إلى غاية صدور الحكم فيها فتحريكها أو رفعها أو مباشرتها كل هذه المصطلحات تعبر عن كافة مراحل الدعوى العمومية، و تنطلق هذه الإجراءات بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية أو النيابة العامة ما لم يكن هناك حفظ للدعوى من طرف النيابة العامة.

المجموعة 1

المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء تقوم به النيابة العامة أو الطرف المتضرر للبدء في إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام التحقيق أو الحكم حيث نصت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "

أولا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

وبذلك فإن النيابة العامة تعتبر الطرف الأصلي في الدعوى العمومية مع منح القانون سلطة تحريكها أيضا للطرف المتضرر.

فالنيابة العامة متى علمت بالجريمة قامت بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها من أجل استفاء حق المجتمع في العقاب سواء كان الشخص معلوما أو مجهولا.

لأن الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات يعود للنيابة العامة ، متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علمها بأي وسيلة أو طريقة كانت ، ومن أهم وسائل علم النيابة العامة مايلي:

1/ التبليغ:

نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته ، خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تواني ، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها "، ملزمة بذلك كل الأشخاص المذكورين بنص هذه المادة بإبلاغ النيابة العامة بكل جريمة وقعت بمناسبة ممارسة أعمال وظيفته وأن يتم اطلاعها على كامل تفاصيلها مدعمة بمحاضر أو مستندات تعلقت بها.

و يتمثل التبليغ في كل بيان يقدم للنيابة العامة للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة أو أسلوب خاص ، فقد يكون شفويا أو تحريريا[1].

كما يمكن أن يكون التبليغ أيضا من أحد الأشخاص العاديين إذا علم بالجريمة أو شاهدها من خلال إطلاع النيابة العامة عنها بأي وسيلة كانت.

لأن التبليغ عن الجرائم من قبل الأفراد جائز لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي لا تتطلب الشكوى لرفع الدعوى العمومية عنها[2].

2/ شكوى المتضرر من الجريمة

حيث يصل علم وقوع الجريمة للنيابة العامة في هذه الحالة عن طريق شكوى من المتضرر الجريمة

و الشكوى هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه[3]، وتتمثل هذه السلطات العامة في الضبطية القضائية و النيابة العامة.

ولم يشترط القانون أن تأخذ الشكوى شكلا معينا ، فيمكن أن يتقدم بها المتضرر شفاهة أو كتابة .

كما لايمكن أن يؤدي التنازل عنها إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلا إذا كانت من الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من طرف المتضرر لتحريك الدعوى العمومية.

فطالما وصل خبر وقوع أحد هذه الجرائم إلى علم النيابة العامة ، تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، إذا كانت الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

---

[1] د.عبد الله العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،الطبعة الأولى 2010، ص110.

[2] د.عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، طبعة 2006، ص124.

[3] د. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، دار هومه، الجزائر الطبعة الثالثة، 2017، ص122.

ورغم ذلك نجد أن شكوى المتضرر لا تحرك بالضرورة الدعوى العمومية ، إذ يمكن للنيابة العامة أن تصدر قرارا بالحفظ يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى العمومية.

حيث أن هذه الأخيرة تتمتع بسلطة الملائمة حسب المادة 5/36 التي نصت على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، ويعلم بها الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في الأجال".

وبذلك تتمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

حيث أعطى القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية لضحية الفعل الإجرامي فيمكن له أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق [1] طبقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

حيث يعود أصل الحق في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كما ذكر سابقا، حسب نص المادة1/1 من ق.إ.ج وإستثناءا يجوز للمتضرر تحريك الدعوى العمومية ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إحدى تلك الجرائم ، حيث نصت المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

ويتم ذلك حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بطريقتين و هما: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة.

[1] و طبقا لنص المادة 83 يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه و لا يجوز له أن يقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.
كذلك يتعين على المدعي طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

وبالتالي فإن للطرف المتضرر طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الإدعاء المدني مقبولا و صحيحا في هذه الحالة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يدفع المتضرر الذي يحرك الدعوى العمومية لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ المقدر من طرف قاضي التحقيق مالم يكن حاصلا على المساعدة القضائية.
- أن يختار موطنا بدائرة إختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق بموجب تصريح لدى هذا الأخير ، مالم يكن له إقامة بدائرة إختصاصها.

الفرع الثاني: رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أو من طرف قاضي الحكم

1-رفع الدعوى من طرف المضرور:

يمكن أن يتخذ المتضرر من الجريمة طريق التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة للمتهم طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن للمدعي العام أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف .
- إصدار صح بدون رصيد .

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشرة بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الطي يقدمه وكيل الجمهورية .

و أن في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمام الدعوى ما لم يكن بدائرتها، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

2- رفع الدعوى العمومية في جلسات الحكم

وتتعلق هذه الحالة بجرائم الجلسات و التي يأتيها الأشخاص أثناء سير جلسات المحاكمة حيث منح التشريع حق رفع الدعوى العمومية لرؤساء جلسات الحكم من أجل الحفاظ على هيبة المحاكمة و السير الحسن لمرفق العدالة فعند وقوع الفعل المجرم أثناء الجلسة لرئيسها أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة.

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية هو القيام بجميع الإجراءات و الأعمال المتخذة حتى فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم و هي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة. [1]

فبذلك جميع الإجراءات ابتداء من تحريك الدعوى العمومية أو تكليف المتهم بالحضور بغية الوصول إلى تطبيق القانون حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطلب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المخصصة بالحكم، و يتعين أن يطق بالأحكام في حضوره ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية.

المطلب الثاني:

القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

كأصل عام يعتبر تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة غير ان المشرع أحاط بعض الجرائم بسياج من الحدود اعتبرت قيودا على حرية النيابة العامة في هذا الصدد و تتمثل هذه القيود في التالي"

الفرع الأول: الشكوى

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 11.

تعرف الشكوى كقيد إجرائي على أنها " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو احد أحد رجال الضبط القضائي، أو السلطة العامة في حالات محددة في خلال مدة معينة وغرضه تحريك الدعوى العمومية عن جريمة وقعت عليه، أخضعها المشرع لقيد الشكوى وذلك بهدف التوصل إلى عقاب مرتكبها[1].

والشكوى هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه[2]، وتتمثل هذه السلطات العامة في الضبطية القضائية والنيابة العامة.

ولم يشترط القانون أن تأخذ الشكوى شكلا معينا، فيمكن أن يتقدم بها الأفراد شفاهة أو كتابة، فقد تتضمن والمؤسسات قد تتضمن معلومات وبيانات سرية متعلقة بهم.

والجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى نص عليها على سبيل الحصر

الفرع الثاني: الطلب

و يقدم الطلب من هيئة عامة مجنى عليها فالمشرع يستلزم الشكوى عند ما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية و يستلزم الطلب عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة.

الفرع الثالث: الإذن

يراد بالإذن ان تحصل النيابة العامة على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه.

و الحكمة من اشتراط الإذن في هذه الحالة هي رغبة المشرع في أن يحفظ لأعضاء السلطة التشريعية استقلالهم في قيامهم بأعمالهم ، فهذا الإذن ضمانة لهؤلاء الأعضاء حتى يطمئنوا إلى أداء واجباتهم دون أي خوف، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه، كما هو

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول البشكوى، الطبعة الأولى 1994، بدون دار نشر

[2] د. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص122.

الحال في الشكوى و الطلب و إنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية و لذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قررت لصالحه هذه الضمانات ان يتنازل عنها .[1]

ومن هذه الفئات ما نص عليه الدستور أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

المجموعة 1

[1] د. علي شملال، الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأول، ص 162.